



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مصر الْعَرَبِيَّة
مَجْلِسُ الدُّولَة

مَرْئِيْسُ اَجْمَعِيْةِ الْعَوْمَيْه لِفَسْمِيْلِ الْقَوْيِيْ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيْسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٠٠٠	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٧/٥	بِتَارِيَخِ:
٥٠٧١/٢/٣٢	مَلْفُ دَقْمَ:

**الْسَّيِّدُ الْأَسْكَانِيُّ / وزِيرُ الزَّرْاعَةِ وَاسْتِصْلَاحِ الْأَرْضِ
رَئِيْسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيْمَةِ الْعَامَّةِ لِلإِصْلَاحِ الْزَّرْاعِيِّ**

تَحْيَيَّة طَيِّبَة، وَبَعد

فَقَدْ أَطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمَ (٦٨٥) المُؤْرِخَ ٢٠١٩/٣/١٧، بِشَأنِ النَّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنَ الْهَيْمَةِ الْعَامَّةِ لِلإِصْلَاحِ الْزَّرْاعِيِّ وَوزَارَةِ الدِّفَاعِ وَالْإِنْتَاجِ الْحَرَبِيِّ، بِخَصْوصِ إِلَزَامِ الْأُخْرَى بِأَدَاءِ مَقْبَلِ الْإِنْتَاقَعِ بِقَطْعَةِ الْأَرْضِ مَلْكُ الْهَيْمَةِ الْعَامَّةِ لِلإِصْلَاحِ الْزَّرْاعِيِّ بِمَسَاحَةِ (٠ س/٣ ط/١٠ ف) تَعَادِلُ (٤٢٥٢٥) م٢ وَالْكَائِنَةِ بِحَوْضِ الْجَبَلِ/٢ بِنَاحِيَةِ سَنَهُورِ الْبَحْرِيَّةِ بِالْفَيَوْمَ الْمَقْامِ عَلَيْهَا نَادِيَ الْقَوْاتِ الْمُسَلَّحةِ خَلَالِ الْفَتَرَةِ مِنْ عَامِ ١٩٧٨ حَتَّى عَامِ ٢٠١٨ طَبَقًا لِتَقْدِيرِ اللَّجْنَةِ الْعُلَيَا لِتَثْمِينِ أَرْضِيِّ الدُّولَةِ.

وَحَاصِلِ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَنُ مِنَ الْأُورَاقِ - أَنَّ وزَارَةَ الدِّفَاعِ وَالْإِنْتَاجِ الْحَرَبِيِّ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى قَطْعَةِ الْأَرْضِ الْمُشارِ إِلَيْهَا مَلْكُ الْهَيْمَةِ الْعَامَّةِ لِلإِصْلَاحِ الْزَّرْاعِيِّ، وَالْمَشْهُورَ بِرَقْمِ (٩٨٦) لِسَنَةِ ١٩٦٤، وَهِيَ اسْتِيلَاءُ قَبْلِ الْخَاضِعَةِ / لِلَّيْلَى حَسَنِ نَشَأتِ، طَبَقًا لِلْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ (١٧٨) لِسَنَةِ ١٩٥٢ بِشَأنِ الإِصْلَاحِ الْزَّرْاعِيِّ، وَبِجَلْسِهَا الْمَعْقُودَةِ فِي ٢٠١٨/١١/٢٧ قَامَتِ اللَّجْنَةُ الْعُلَيَا لِتَثْمِينِ أَرْضِيِّ الدُّولَةِ بِتَقْدِيرِ مَقْبَلِ الْإِنْتَاقَعِ بِالْمَسَاحَةِ الْمُشارِ إِلَيْهَا مِنْ تَارِيَخِ وضعِ الْيَدِ عَلَيْهَا فِي ١٩٧٨، وَلَدِيِّ مَطَالِبِ الْهَيْمَةِ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَكْرَمُ الْمَعْلُومَاتِ الْعَمُومِيَّةِ
لِلْقَسْمِ الْمُنَقَّصِ



(٣٦)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٠٧١/٢/٣٢

(٢)

العامة للإصلاح الزراعي وزارة الدفاع بسداد مقابل الانتفاع وفقاً لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، امتنعت عن السداد، وبناء على ذلك طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ، فقررت تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير الإدارة العامة للمساحة بمحافظة الفيوم، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع - تحديد المساحة الإجمالية للأرض محل النزاع، وتحديد الجهات الإدارية واسعة اليد عليها، والمساحة التي تخص كل جهة من الجهات واسعة اليد، وسند وضع اليد أو سند ملكيتها للأرض، وبيان ما إذا كانت مساحة العقد المشهور برقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري الفيوم هي ذاتها مساحة العقد المشهور برقم (٩٨٦) لسنة ١٩٦٤ من عدمه، أو وجود تداخل في جزء من المساحة ومقدار هذا التداخل إن وجد، وتحديد نوع المباني المقامة على كل مساحة، ومقابل الانتفاع الملزمة بسداده كل جهة في ضوء قرار اللجنة العليا لتمثيل أراضي الدولة المحدد لمقابل الانتفاع سالف البيان، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلاً، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً له محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩ تمهدًا للفصل في النزاع.

ونفيده: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل اللجنة الفنية





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٠٧١/٢/٣٢

(٣)

المشار إليها سلفاً، وتم إخبار الجهة عارضة النزاع (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) بذلك بموجب كتابها رقم (١٢٤٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٣٠م، غير أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتاب رقم (٢٠٢٩) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، ثم بكتابه رقم (٢١٨) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣م، وتضمن هذا الكتاب الأخير أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالتقدير المشار إليه يُعد عدولاً عن طلب عرض النزاع، إلا أنها - وعلى الرغم من ذلك - نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقدير اللجنة، الأمر الذي ينبع عن عدول الجهة عارضة النزاع عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعمّن معه حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراوّه لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريفاً: ٥ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

